

تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى لسنة ٢٠١١

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى لسنة ٢٠١١) والصادرة بموجب المادة (٢٠/أ) من قانون النقل العام للركاب رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري .

المدير : مدير عام الهيئة.

المجلس : مجلس ادارة الهيئة.

النقل العام الدولي : هو النقل المنتظم لنقل الركاب بين الاردن والدول الاخرى بوسائط النقل العام التي تحددها الهيئة مقابل الاجر.

خط النقل الدولي : الخط المحدد من قبل الهيئة والذي يربط بين اي نقطة انطلاق في المملكة مع الدول الاخرى.

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لمزاولة خدمات النقل العام الدولي.

المرخص له : الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على ترخيص لمزاولة خدمات النقل العام الدولي.

الوكيل : المفوض عن المرخص له في الدولة الاخرى بادارة اعماله فيها .

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام الدولي .

مركز الانطلاق

: المكان الذي تحدده الهيئة لانطلاق و سائط النقل العام العاملة على الخطوط الدولية .

وسائط النقل العام الدولي : الحافلات العمومية المصممة لنقل ما يزيد على تسعة اشخاص بمن فيهم السائق وسيارات الركوب العمومية الصغيرة المصممة لنقل ما يقل عن تسعة اشخاص بمن فيهم السائق المرخصة للعمل مقابل الاجر على الخطوط الدولية.

ب. لغايات هذه التعليمات تشمل خدمات النقل العام الدولي :

١. النقل العام الدولي بواسطة الحافلات العمومية وسيارات الركوب العمومية الصغيرة والمرخصة للعمل مقابل اجر على الخطوط الدولية .

٢. إدارة وتنظيم عمل و سائط النقل العام الدولي بمراكز الانطلاق المعتمدة من الهيئة وذلك من خلال مكاتب تنظيم مرخص لها لهذه الغاية.

المادة ٣

تمنح الهيئة التراخيص والتصاريح لمزاولة خدمات النقل العام الدولي .

المادة ٤

الترخيص لمزاولة النقل العام الدولي بواسطة الحافلات العمومية :

الشروط الواجب توافرها عند تقديم الطلب :

١. يجب على طالب الترخيص ان يقوم بتعبئة النموذج المعتمد من الهيئة مرفقا معه دراسة مالية وفنية وفق المتطلبات التي تحددها الهيئة ويتم استبعاد اي طلب غير مرفق به هذه الدراسة .

٢. دفع الرسوم المقررة ورافاقها ما يثبت ذلك مع الطلب المقدم .

٣. يشترط أن لا يكون طالب الترخيص قد ادين بجنائة او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق او الاداب العامة ويتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .

المادة ٥

يتم منح موافقة مبدئية عند الموافقة على طلب الترخيص وعلى طالب الترخيص وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الموافقة استكمال المتطلبات اللازمه للترخيص بما في ذلك :

١. تسجيل خمس حافلات كحد أدنى .

٢. تقديم كفالة حسن تنفيذ مقدارها (٥٠٠٠) دينار (وذلك حسب الصيغة المعتمدة من الهيئة) باسم مدير عام مدير هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة إلى وظيفته .

٣. أن لا يقل رأسمال الحاصل على الموافقة المبدئية للترخيص المسجل عن (٥٠٠٠٠٠٠) دينار عند استكمال الترخيص .

المادة ٦

الشروط الواجب توفرها في المباني ، ساحات المبيت ومشاعل الصيانة لوسائل النقل :

١. أن يكون المكتب في بناء مرخص من الأمانة أو البلدية المختصة شريطة أن يكون خارج المناطق السكنية .
٢. أن لا تقل المساحة الكلية للمكتب عن (١٠٠) م^٢ وأن تشمل على قاعة انتظار بمساحة لا تقل عن (٣٠) م^٢ وخدمات فرعية للمسافرين .
٣. تأمين مواقف لمبيت وصيانة الحافلات على أن لا تقل مساحتها عن ٥٠ م^٢ لكل حافلة شريطة أن لا تكون في مناطق سكنية .
٤. تأمين ساحة وقوف لحافلة واحدة على الأقل أمام المكتب وحسب متطلبات أمانة عمان أو البلدية المختصة .
٥. أن يكون المكتب مجهزا بوسائل الاتصالات الحديثة .

المادة ٧

أ. الكادر الوظيفي الواجب توفره لدى المرخص له :

١. مشرف مكتب يحمل الشهادة الثانوية العامة كحد أدنى بخبرة لا تقل عن سنتين .
٢. موظف استقبال .
٣. فني صيانة للسيارات حاصلًا على شهادة في مجال صيانة السيارات أو خبرة في نفس المجال لا تقل عن (٥) سنوات .
٤. سائقون مرخصون .

ب. أن لا يكون أي من الكادر الوظيفي العاملين لدى المرخص له قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة ويجري إثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .

المادة ٨

الشروط الواجب توفرها في الحافلات :

١. أن لا تقل سنة صنع الحافلة عند ترخيصها لأول مرة باسم المرخص له عن السنة التي تسبق سنة التسجيل .
٢. الالتزام بالموصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام المعمول بها في الهيئة .
- ب. يجوز استبدال الحافلة المسجلة بحافلة أخرى وضمن العمر التشغيلي شريطة أن يكون موديل الحافلة الجديدة أحدث من موديل الحافلة القديمة بخمس سنوات على الأقل .

المادة ٩

الترخيص لمزاولة النقل العام الدولي بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة:

تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة للمرخص لهم بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة قبل صدور هذه التعليمات كأنها مرخصة بموجبها على أن لا يتم منح تراخيص أو تصاريح جديدة للنقل الدولي بواسطة سيارات الركوب الصغيرة .

المادة ١٠

الشروط الواجب توفرها في المكتب :

١. أن يكون المكتب مرخصا للنقل العام الدولي فقط .
٢. أن يكون المكتب في بناء مرخص من الأمانة أو البلدية المختصة شريطة أن يكون خارج المناطق السكنية .
٣. أن لا تقل المساحة الكلية للمكتب عن (٤٠) م^٢ وأن تشمل على قاعة انتظار على أن لا تقل مساحتها عن (٢٠) م^٢ وخدمات فرعية للمسافرين .
٤. تأمين ساحة وقوف لسيارتين على الأقل أمام المكتب وحسب متطلبات أمانة عمان أو البلدية المختصة .

المادة ١١

على المرخص له للنقل الدولي بواسطة سيارات الركوب العمومية الصغيرة الالتزام بما يلي :

١. تنظيم السجلات اللازمة لعمله بما في ذلك حركة المركبات وأرقامها ونوعها وسنة صنعها ولونها وأسماء السائقين وعناوينهم الكاملة وأرقام رخصهم وأية معلومات ضرورية لهذه الغاية .

٢. توفير كافة المعلومات التي تحتاجها الراكب في المكتب .
٣. دفع الرسوم المستحقة عليه للهيئة سنويا .
٤. الالتزام بالأجور الرسمية المقررة .
٥. أن يكون للمكتب مشرف متفرغ أردني الجنسية لا يقل عمره عن (٢١) سنة وأن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى .

المادة ١٢

- مراكز انطلاق وسائط النقل العام الدولي:
- أ. للمدير العام اعتماد وتحديد مراكز انطلاق لوسائط النقل العام الدولي في محافظات المملكة ، وتنحصر ممارسة أي نشاط يتعلق بخدمات النقل العام الدولي إلا من خلال هذه المراكز عند اعتماد مراكز انطلاق في المحافظات .
 - ب. تلتزم وسائط النقل العام الأردنية وغير الأردنية بالانطلاق من مركز الانطلاق المعتمد باستثناء الحافلات العمومية الأردنية المرخصة والتي تعود لمرخص له مرتبط بعقود مع الهيئة وذلك لحين انتهائها .

المادة ١٣

- أ. للهيئة التعاقد مع مكتب ترخيصه لإدارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق وفقا لهذه التعليمات وللشروط التي تقررها لهذه الغاية .

- ب. في حال اعتماد الهيئة مركز انطلاق موحد لوسائط النقل العام الدولي ضمن المحافظة الواحدة فللهيئة إلزام مكاتب إدارة وتنظيم عمل وسائط النقل المرخصة للعمل ضمن مكتب موحد لإدارة وتنظيم وسائط النقل في مركز الانطلاق الموحد يتم ترخيصه وفقا للشروط التي تحددها الهيئة .

المادة ١٤

- يتم النقل العام الدولي بواسطة حافلات وسيارات ركوب عمومية صغيرة بين الأردن والدول الأخرى من خلال مكاتب مرخصة وعلى هذه المكاتب الالتزام بما يلي :
١. التأكد من حصول جميع الركاب على تأشيرات دخول سارية المفعول لبلد الطرف الآخر .
 ٢. إعداد قائمة بأسماء وجنسيات الركاب وتسليم نسخة معتمدة منها للسائق لإبرازها عند الطلب للسلطات المختصة في البلد الآخر .
 ٣. إصدار تذكرة سفر موحدة (المنافست) لجميع السيارات العاملة فيه على أن تعتمد من الهيئة وتنظيم كشوفات المنافست .
 ٤. وضع ملصقات بأسماء الركاب على جميع حقائبهم .

المادة ١٥

١. يتولى مكتب إدارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق المهام التالية :
 - أ. تنظيم علمية الانطلاق والوصول لوسائط النقل العام حسب نظام يحقق التكافؤ لهذه الوسائط ويطور الخدمات المقدمة للركاب ويحدد حقوق والتزامات ومالكي وسائط النقل العام وفقا لأسس يتم الإعلان عنها في هذه المراكز .
 - ب. تنظيم الدور واستيفاء بدل خدمات من هذه الوسائط حسب العقود المبرمة مع الهيئة .
 - ت. وضع برامج زمنية والإعلان عنها لحركة وسائط النقل العام العاملة في هذا المركز وتزويد الهيئة بها .
 - ث. عدم السماح لوسائط النقل العام الدولي غير الأردنية بمغادرة مركز الانطلاق إلا بموجب تصريح .
 - ج. تنظيم سجل لكافة وسائط النقل العام الدولي من خلال مكتب إدارة وتنظيم عمل وسائط النقل العام الدولي في مراكز الانطلاق يتضمن معلومات عن وسائط النقل أو السائقين أو أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة ويتم تزويدها لها في حال تم طلبها .
 - ح. التأكد من تقييد وسائط النقل العام الدولي العاملة من خلال هذا المكتب بشروط تسييرها وضمان استمرار عملها وإبلاغ الهيئة في حال توقفها عن العمل أو التغيب عن تقديم الخدمة .

٢. تسري على المكتب القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر لاحقا عن الجهات الرسمية المختصة والمتعلقة بالنقل العام للركاب .

المادة ١٦

أحكام عامة:

- أ. يحدد العمر التشغيلي للحافلات وسيارات الركوب العمومية الصغيرة على النحو التالي :
 ١. أن لا يزيد العمر التشغيلي على عشرين عاما من تاريخ سنة صنع الحافلة .
 ٢. أن لا يزيد العمر التشغيلي على اثني عشر عاما من تاريخ صنع سيارات الركوب العمومية الصغيرة .
- ب. يحدد الترخيص السنوي للمرخص له لممارسة النقل العام الدولي خلال فترة لا تتجاوز ٣/٣١ من كل عام .
- ج. التصاريح سنوية ومرتبطة بصلاحية رخصة اقتناء المركبة وتجدد عند انتهاء مدتها .
- د. يحدد البديل السنوي الذي تتقاضاه الهيئة للحافلة الواحدة بـ (٢٠٠٠) دينار على أن يعدل سنويا وفق نسبة التضخم المعلن عنها في تلك السنة وطيلة مدة سريان العقد على أن لا يقل عن (٢٠٠٠) دينار بأي حال من الأحوال .
- هـ. على المرخص له لممارسة النقل العام الدولي اعتماد وكيله في البلد الآخر يدير أعماله على أن يكون مرخصا لغايات ممارسة أعمال النقل العام الدولي في ذلك البلد .
- و. يتحمل وكيل المرخص له لممارسة النقل العام الدولي كافة ما يترتب على وسائط النقل التابعة له من حقوق جمركية أو رسوم أو ضرائب أو غرامات .
- ز. يلتزم المرخص له لممارسة النقل العام الدولي بتزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقية الموقعة بينه وبين وكيله ، ويلتزم بتزويد الهيئة بكافة المعلومات التي تتعلق ببرنامج التشغيل بما في ذلك أعداد وسائط النقل ، المكاتب ، التعرف من الجهة القابلة بما في ذلك مواعيد الانطلاق ، الترددات ، أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع حسب السجلات التجارية .
- ح. في حال مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها فعلى المرخص له تقديم كفالة جديدة بدلا عنها وذلك خلال مدة أقصاها (١٥) عاما من تاريخ المصادرة .
- ط. يحق للمرخص له تعزيز أسطوله وبموافقة المدير العام وبعد إجراء الدراسات اللازمة .

المادة ١٧

- أ. يلتزم المرخص له لممارسة النقل العام الدولي بالنقل بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق التردد المطلوب والمحكوم بالاتفاقيات بين المملكة وهذه الدول .
- ب. لا يسمح للمرخص له لممارسة النقل العام الدولي بتحميل أو نقل الركاب أو حجز تذاكر على متن وسائط النقل العام الدولي المارة بالترانزيت .
- ج. يحظر على المرخص له لممارسة النقل العام الدولي العمل على أي خط غير مرخص له به أو ممارسة العمل في مجال حجز وبيع التذاكر .

المادة ١٨

- أ. تلتزم وسائط النقل العام الدولي بالخطوط والمسارات المحددة لها من قبل الهيئة .
- ب. على جميع وسائط النقل العام الدولي إيصال الركاب إلى نقطة الوصول المتفق عليها والمحددة بتذكرة السفر .

المادة ١٩

- أ. لا يسمح لوسائط النقل العام غير الأردنية الدخول إلى الأردن إلا باستيفاء الشروط التالية :
 - أ. أن تكون تابعة لمرخص له لممارسة النقل العام الدولي من قبل الجهة المختصة في بلده وأن يكون لدى المرخص له وكيل معتمد في الأردن .
 - ب. أن تكون حاصلة على موافقة الهيئة إذا كانت فارغة .

المادة ٢٠

في حال تعارض أي نص من هذه التعليمات مع نصوص واردة في أي اتفاقية دولية تطبق النصوص الواردة في الاتفاقية

المادة ٢١

تلغى (تعليمات تنظيم خدمات النقل العام بين المملكة والدول الأخرى وتعديلاتها لسنة ٢٠١٠).

مجلس ادارة
هيئة تنظيم النقل البري